



وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة
الخارجية ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد
الأجنبي المرفقة ..

(*) الوقائع المصرية في ٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ - العدد ١٧٣ «تابع» ..

المعدلة له ، وقرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ١٨٩ لسنة ١٢
و ١٣٤ لسنة ١٩٨٣ و ٢٦٦ لسنة ١٩٨٥ و ٢٧٦ لسنة ١٩٩١ ، وقرار وزير الاقته
والتعاون الاقتصادي رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر

تحريرا في ١٩٩٤/٧/٢٦

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

الباب الأول

قواعد تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

الفصل الأول

سوق الصرف الأجنبي

مادة (١)

يكون التعامل بالنقد الأجنبي في مصر في إطار سوق حرة للنقد الأجنبي ، ويتم هذا التعامل من خلال الجهات الآتية :

(أ) البنك المركزي المصري .

(ب) المصارف المعتمدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة .

(ج) الجهات غير المصرفية التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بقرار من الوزير المختص .

وتقوم الجهات المشار إليها بالبندين ب ، ج بالتعامل في النقد الأجنبي لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسؤوليتها .

مادة (٢)

تشمل موارد السوق الحرة للنقد الأجنبي جميع مشتريات الجهات المشار إليها في المادة السابقة من النقد الأجنبي ، ويجوز لتلك الجهات البيع من حصيلته موارد السوق الحرة للنقد الأجنبي دون أي قيود لجميع الجهات والأفراد .

ومع عدم الإخلال بحق الأفراد والجهات في الاحتفاظ بكل ما يؤول إليهم من نقد أجنبي ، وبمراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولأئحته التنفيذية ، يكون للأفراد والجهات الحق في تحويل مشترياتهم من النقد الأجنبي من السوق الحرة للنقد الأجنبي إلى الخارج لمواجهة مدفوعاتهم المنظورة وغير المنظورة وسداد التزاماتهم بالنقد الأجنبي .

مادة (٣)

يكون للبنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة حرية تحديد أسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبي في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي ، على أن يتم الإعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة .

مادة (٤)

تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بإبلاغ الجهة التي يحددها البنك المركزي المصري بصفة دورية بال حجم الإجمالي لعمليات الشراء والبيع التي تمت عن طريقها والأسعار التي تمت بها في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي ، ويصدر البنك المركزي المصري القواعد والترتيبات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (٥)

يحدد البنك المركزي المصري الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذي يجوز لكل مصرف من المصارف المعتمدة الاحتفاظ به في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي ، ويتم التصرف في الفائض من رصيد التشغيل المسموح به بالبيع للمصارف المعتمدة والبنك المركزي المصري والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي ، وذلك في نهاية الفترة التي يحددها البنك المركزي المصري .

الفصل الثانى
المصارف المعتمدة والجهات الأخرى
المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي

مادة (٦)

المصارف المعتمدة هى :

- ١ — البنك الأهلى المصرى .
- ٢ — بنك مصر .
- ٣ — بنك الاسكندرية .
- ٤ — بنك القاهرة .
- ٥ — البنك التجارى الدولى / مصر .
- ٦ — بنك مصر الدولى .
- ٧ — البنك المصرى الأمريكى .
- ٨ — بنك مصر رومانيا .
- ٩ — بنك القاهرة وباريس .
- ١٠ — بنك مصر أمريكا الدولى .
- ١١ — بنك قناة السويس .
- ١٢ — بنك النيل .
- ١٣ — بنك الاسكندرية الكويت الدولى .
- ١٤ — البنك الأهلى سوسيتيه جنرال .
- ١٥ — بنك القاهرة الشرق الأقصى .
- ١٦ — بنك الداى الدولى .
- ١٧ — المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار .
- ١٨ — بنك المهندس .

- ١٩ — بنك التمويل المصرى السعودى .
- ٢٠ — البنك الوطنى المصرى .
- ٢١ — البنك الوطنى للتنمية .
- ٢٢ — المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية
- ٢٣ — بنك التجارة والتنمية (التجارىون) .
- ٢٤ — بنك فيصل الإسلامى المصرى .
- ٢٥ — بنك الدقهلية التجارى .
- ٢٦ — بنك الاسكندرية التجارى والبحرى .
- ٢٧ — بنك مصر اكستريور .
- ٢٨ — بنك بورسعيد الوطنى للتنمية .
- ٢٩ — البنك المصرى البريطانى .
- ٣٠ — البنك المصرى الخليجى .
- ٣١ — بنك مصر العربى الأفريقى .
- ٣٢ — بنك الائتمان الدولى (مصر) .
- ٣٣ — بنك القاهرة باركليز الدولى .
- ٣٤ — بنك مصر ليران للتنمية .
- ٣٥ — بنك العمال المصرى .
- ٣٦ — الشركة المصرفية العربية الدولية .
- ٣٧ — البنك المصرى لتنمية الصادرات .
- ٣٨ — بنك أمريكمان اكسپريس .
- ٣٩ — البنك العربى الأفريقى الدولى .
- ٤٠ — سىتى بنك .
- ٤١ — بنك التعمير والإسكان .
- ٤٢ — بنك أبو ظبى الوطنى .

٤٣ - البنك العربي ش.م.ع .

٤٤ - بنك كريدية ليونيه .

مادة (٧)

يرخص للمصارف المتخصصة بالتالية بمزاولة عمليات النقد الأجنبي وذلك في حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسي :

١ - بنك التنمية الصناعية المصري .

٢ - البنك العقاري المصري .

٣ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

٤ - البنك العقاري العربي .

ويتشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبي الخاصة بالاستيراد في مجال نشاط كل مصرف ، وذلك في حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبي بما في ذلك القروض والتسهيلات بالنقد الأجنبي أو الشراء في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي .

مادة (٨)

يرخص لبنك الاستثمار القومي بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ، وذلك في حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقانون إنشائه ونظامه الأساسي .

مادة (٩)

يجوز أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي للجهات غير المصرفية ، وفقا للشروط التي يقررها الوزير المختص وعلى الإخص الشروط الآتية :

١ - أن تكون الجهة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

٢ - أن تكون أسهم الشركة اسمية ومملوكة جميعا لمصريين دائما سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

٣ - ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

٤ - أن يكون غرض الشركة الوحيد بصفة دائمة ممارسة النشاط المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة .

٥ - أن يتوافر لدى الشركة الخبرة الإدارية والكفاءة اللازمة في مجال عملها ، وذلك وفقا للضوابط التي يعتمدها الوزير المختص .

٦ - يجب أن تستوفى الشركة الاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة النشاط طبقا لما يصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

(مادة ١٠)

يقدم طالب الترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبى للجهات غير المصرفية إلى قطاع النقد الأجنبى بالوزارة المختصة ، ويصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ، ويتضمن هذا القرار تحديد مقر المركز الرئيسى للشركة .

ويتم تسجيل الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى سجل خاص لدى البنك المركزى المصرى قبل مزاولة النشاط .

ويجوز لهذه الشركات إنشاء فروع لها داخل البلاد وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ويتم تسجيل هذه الفروع فى السجل المشار إليه قبل مزاولة النشاط .

وتلتزم هذه الشركات وفروعها بإمسالك الدفاتر والسجلات وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى .

(مادة ١١)

يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الأجنبى على ما يأتى :

(١) شراء النقد الأجنبى (بنكنوت) وبيعه لحسابها وتحت مسؤوليتها .

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحسابها وتحت مسؤوليتها ، ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة في مصر .

(ج) الوساطة بين الراغبين في شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبي في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي .

(د) شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبي في إطار السوق الحرة لحسابها وتحت مسؤوليتها ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة في قانون البنوك والأئمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(مادة ١٢)

يحدد البنك المركزي المصري على أساس موحد الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذي يسمح للجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بالاحتفاظ به وفقاً للتنظيم الذي يضعه البنك المركزي المصري في هذا الشأن ، ويتم التصرف في الفائض من رصيد التشغيل لدى أية جهة من الجهات بالبيع للجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أو المصارف المعتمدة .

(مادة ١٣)

تخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي لرقابة البنك المركزي المصري ، وتلتزم هذه الجهات بالنظام الإحصائي والإجراءات التي يقرها البنك المركزي المصري في هذا الشأن ، وتقديم البيانات الإجمالية لعمليات الشراء والبيع للنقد الأجنبي التي تمت عن طريقها والأسعار التي تمت بها في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي .

(مادة ١٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، يجوز للوزير المختص في حالة مخالفة الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي للشروط والأوضاع الواردة في هذه اللائحة إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة أو إلغاؤه في حالة تكرار المخالفة ، وفي هذه الحالة يتم شطب قيد الجهة غير المصرفية من السجل المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥)

يجوز الترخيص للأفراد من تجار البحر والبيوطية الذين يحدد لهم المحافظ المختص بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبي .

(مادة ١٦)

يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده والأميركان إكسبريس وفروعها بالتعامل في النقد الأجنبي في حدود الأغراض السياحية والسفر، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) شراء وبيع العملات الأجنبية للسياح الأجانب وللمصريين مقابل جنهيات مصرية ، سواء تم البيع في صورة أوراق نقد أجنبي أو شيكات سياحية .

ويطبق على عمليات الشراء والبيع أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبي المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة الذي تتعامل معه الشركة أو فروعها .

(ب) صرف الشيكات السياحية وأدوات الدفع المختلفة بالعملة الأجنبية مقابل أوراق نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي .

(ج) إصدار شيكات سياحية إلى العملاء ، مقابل أوراق نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي .

ويحدد البنك المركزي المصري الحد الأقصى لرصيد التشغيل بالنقد الأجنبي الذي يسمح لهذه الشركات وفروعها باستبقائه ، ويتعين بيع ما يزيد على رصيد التشغيل إلى

أحد المصارف المعتمدة الذي تتعامل معه هذه الشركات أو فروعها وذلك طبقاً للوائح التي يحددها البنك المركزي المصري .

(مادة ١٧)

يرخص للانشآت السياحية التي يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبي مقابل ما تقدمه من خدمات ، وذلك وفقاً للآليات التي يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير السياحة .

(مادة ١٨)

يرخص الوزير المختص للانشآت والمحال التجارية التي يحددها بقبول النقد الأجنبي في إطار نشاطها سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها .
وتتولى الوزارة المختصة الإشراف على هذه العمليات وفقاً لشروط الترخيص .

الفصل الثالث الاحتفاظ بالنقد الأجنبي

(مادة ١٩)

لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وفي حالة الاحتفاظ به لدى المصارف العاملة في مصر يكون ذلك بمراعاة بالنقد الأجنبي قابلة للتحويل في شكل حسابات حرة أو ودائع أو عية إيداعية .

(مادة ٢٠)

يجوز للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي التحويل من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى بناء على طلب العميل وحسابه .

(مادة ٢١)

لا يجوز التعامل في النقد الأجنبي المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .

الفصل الرابع

التعامل الحاضر وتشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبي

مادة (٢٢)

للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تتعامل في العملات الأجنبية التي تقبلها سواء لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسؤوليتها ، فيما عدا العملات الأجنبية التي يصدر قرار من البنك المركزي المصري بإيقاف التعامل فيها .

مادة (٢٣)

للمصارف المعتمدة استثمار وتوظيف أرصدة النقد الأجنبي التي في حوزتها بما في ذلك منح ائتمان النقد الأجنبي وبشرط مراعاة القواعد والعرف المصرفي في منح الائتمان .
ولهذه المصارف أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبي ولها أن تقوم بعمليات موازنة لحسابها ووفقا للضوابط التي يصدرها البنك المركزي المصري .

مادة (٢٤)

للمصارف المعتمدة إصدار خطابات ضمان بالنقد الأجنبي لحساب عملائها ووفقا للشروط التي تضعها هذه المصارف وتحت مسؤوليتها مع مراعاة القواعد والعرف المصرفي .

مادة (٢٥)

للمصارف المعتمدة والبنك المركزي المصري استيراد وتصدير أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات المعدنية الأجنبية وفقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي المصري في هذا الشأن .

الفصل الخامس
التعامل الآجل في النقد الأجنبي

(مادة ٢٦)

يجوز للبنك المركزي المصري والمصارف المعتمدة إبرام عقود آجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية بغرض تثبيت أسعار الصرف لهذه العملات مقابل الجنيه المصري في تاريخ إبرام العقد وذلك في إطار القواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

وتتم هذه العمليات لحساب البنك المنفذ لها وتحت مسؤوليته .

(مادة ٢٧)

يجوز للمصارف المعتمدة إبرام تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف في الخارج وذلك بالنسبة لما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي ووفقا للقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي المصري .

الباب الثاني

الأوراق المالية والتحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

الفصل الأول

الأوراق المالية

(مادة ٢٨)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يكون التعامل في الأوراق المالية المحددة قيمتها بالعملة الأجنبية بالنقد الأجنبي .

(مادة ٢٩)

تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبي في تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية المصرية وكذا حصيلة بيع الأوراق المالية الأجنبية المقيدة في البورصات المصرية ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبي في تحويل قيمة عائد الأوراق المالية المصرية وأرباح حصص الشركاء الأجانب في الشركات المنشأة في مصر .

الفصل الثاني

التحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

(مادة ٣١)

يكون التصرف في حصيلة بيع الأجنبي المقيم في الخارج أو ورثته من الأجانب المقيمين بالخارج للعقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم في مصر بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي القضاء ، وذلك وفقا لضوابط الآتية :

(أ) يتم إيداع حصيلة البيع بالجنيه المصري في حساب رأس مالي خاص باسم البائع الأجنبي يفتح لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرثا لذمة الدافع .

(ب) يجوز للمصرف المفتوح لديه الحساب المشار إليه بالبند (أ) التحويل منه إلى الخارج بالنقد الأجنبي على أساس سعر السوق الحرة للنقد الأجنبي المعلن لدى المصرف (بيعا) عند التحويل وذلك في حدود عدد وحدات النقد الأجنبي السابق تحويلها للبلاد وقت التملك ، مضافا إليها نسبة ٥ % من القيمة عن كل سنة تالية لمضى خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقار للأجنبي في الشهر العقاري حتى تاريخ التصرف فيه وبشرط أن يكون الأجنبي المقيم في الخارج قد تملك العقار بوسيلة دفع بالعملة الحرة .

(ج) مع مراعاة ما جاء بالبند (ب) يتم الصرف من الرصيد المتبقى في الحساب الرأسمالى الخاص، وكذلك من رصيد الحساب الرأسمالى الخاص في حالة عدم قيام الأجنبي المقيم في الخارج بتملك العقار بوسيلة دفع بالعملة الحرة، وذلك على خمس دفعات سنوية متساوية من تاريخ التصرف وبحد أدنى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) سنويا، وفي حالة عدم استنفاد رصيد هذا الحساب بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التصرف في العقار يصبح بمثابة رصيد لحساب جارى بإمانيه المصرى .

(د) يجوز الصرف من حساب الرأسمالى الخاص المشار إليه بقيمة المصاريف الحكيمية المستحقة على صاحب الحساب، وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الأجنبي مقبلا في جمهورية مصر العربية متى حصل على إقامة خاصة بالبلاد لمدة عشر سنوات أو أقام بالبلاد لمدة خمس سنوات متصلة .

الباب الثالث

أحكام عامة

(مادة ٣٢)

يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي التى تقوم بها المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبي وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(مادة ٣٣)

يؤول نصف الفرق بين سعرى البيع والشراء بالنسبة للعمليات التى يقوم بتنفيذها البنك المركزى المصرى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي إلى أى من الحسابات المشار إليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة، ويؤول النصف الآخر للبنك المذكور .

(مادة ٣٤)

يتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبي التي يديرها البنك المركزي المصري - نيابة عن الحكومة - في حسابات بالبنك المركزي المصري ، ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزي المصري ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

(مادة ٣٥)

تم المدفوعات إلى ومن الخارج بإحدى العملات القابلة للتحويل ، ويجوز إبرام صفقات متكافئة وغيرها من الصفقات في إطار أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٦)

يسمح بإخراج أوراق النقد الأجنبي وأية أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي صعبة المغادرين إلى خارج البلاد .

(مادة ٣٧)

يجوز حمل أوراق نقد مصري رفق القادمين إلى البلاد والمسافرين منها في حدود مبلغ ألف جنيه مصري .

(مادة ٣٨)

يجوز إبرام عقود تأمين مع شركات التأمين وما في حكمها ، وكذلك سداد أقساط التأمينات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنقد الأجنبي ؛ مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبي .

(مادة ٣٩)

يجوز لشركات التأمين المسجلة في مصر منح قروض بالنقد الأجنبي عن طريق حساباتها لدى المصارف بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبي ، وذلك في إطار القوانين واللوائح المنظمة لنشاط التأمين في مصر .

(مادة ٤٠)

تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بإعداد البيانات الإحصائية الدورية وفقاً للتنظيم الذي يضعه البنك المركزي المصري ويصدر به قرار من الوزير المختص .